الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يونيو 2004	السنة 47	العدد 1096

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

02 فبراير 2005 قانون رقم 2005 - 030 يتضمن مدونة الماء

1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2005 - 030 صادر بتاريخ 02 فبراير 2005 يتضمن مدونة الماء

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول : أحكام عامة

القسم الأول : الموضوع

المادة الأولى : تهدف هذه المدونة إلى تحديد النظام القانوني للمياه القارية والسطحية والجوفية باستثناء مياه البحر وكذا، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتخطيط المياه واستعمالها والمحافظة عليها وتلك المتناولة لتنظيم خدمة الماء العمومية ولسير عملها.

القسم الثاني : المبادئ العامة

المادة 2 : يعتبر الماء جزءا من ممتلكات الأمة. يعتبر استخدامه حقا معترفا به للجميع ضمن القوانين والنظم المعمول بها.

تعتبر حماية مصادر الماء واستغلالها، مع مراعاة التوازنات الطبيعية، ذات نفع عام وتشكل ضرورة وطنية تعني الدولة والجماعات المحلية والشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص ومجموع السكان.
تهدف سياسة الدولة إلى ضمان إتاحة الماء الشروب للسكان كما أنها تشجع إقامة شراكة بين الدولة والجماعات المحلية والفاعلين الخصوصيين كإطار لتمويل و تسيير البنى التحتية لإنتاج الماء الشروب وتوزيعه.

المادة 3 : يجب أن يكون تسيير الماء شاملا ودائما ومتوازنا، و يهدف إلى :

1. حماية المصادر الموجودة من حيث الكمية والبحث عن مصادر جديدة،
الحماية من كل شكل من أشكال التلوث،
3. المحافظة على التوازنات البيئية المائية،
4. مكافحة الفساد و الاستغلال المفرط،

5. توزيع الموارد المائية توزيعا عادلا يلبي، عند مختلف الاستعمالات، المتطلبات التالية أو يوفق بينها:

متطلبات التزويد بالماء الشروب وكذا، بصفة عامة، متطلبات الصحة والسلامة.
متطلبات التنمية الحيوانية والزراعة وتربية الأسماك وزراعة الغابات وكذا الصناعة والمعادن وإنتاج الطاقة فضلا عن الملاحة والسياحة والصيد القاري وغير ذلك من النشاطات البشرية التي تمارس بصفة شرعية.

تراعى المبادئ التالية عند تسيير الماء :

مبدأ الاحتياط الذي يقضي بتفادي الأخطار الكبيرة التي لا مرد لها عن مصادر الماء تفاديا يقوم على اعتماد اجراءات فعلية،
مبدأ الحماية من التلوث لاسيما عند المصدر،
مبدأ "المستخدم متحمل" الذي بمقتضاه يتحمل مستخدم الماء جزء هاما من التكاليف المترتبة على إجراءات حماية المصدر كما وكيفا والحد من تلوثه والقيام بإصلاحه،
مبدأ إشراك المستخدمين للماء في تسييره الإداري،
مبدأ تولي مستخدمي المرافق العمومية لتوزيع الماء الشروب والصرف الصحي لجزء من التكاليف المترتبة على هذه الخدمات حسب قدرتهم على المشاركة.

يحظر كل إفراط أو فوضوية في استهلاك المياه السطحية أو الجوفية مهما كان الهدف من ذلك.

المادة 4 : تسير المياه التابعة لمنظمة استثمار نهر السينغال طبقا للمبادئ والقواعد الواردة في ميثاق مياه نهر السينغال المصادق عليه من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم الثالث : أولويات الاستخدام

المادة 5 : تعطى الأولوية في منح الموارد المائية لتزويد السكان بماء الشرب.

عندما تتم تلبية حاجات السكان من ماء الشرب ويؤمن تزويدهم به بانتظام تعطى الأولوية بعد ذلك، حسب الترتيب والأولويات المحلية، لتلبية الحاجات في مجال تربية الحيوان والزراعة وزراعة الغابات وتربية الأسماك والصيد القاري وإقامة مشاريع التشجير وأخيرا للمركبات الصناعية والمعدنية والزراعية الصناعية.

أما الحاجات الأخرى فتلبي حسب أهميتها الاقتصادية والأولوية المحلية.

الباب الثانى : المجال العمومي للمياه

القسم الأول : المياه من الأملاك العمومية

المادة 6 : تعتبر مصادر المياه السطحية أو الجوفية أو الجوية حيث ما كانت في حدود التراب الوطني ملكا جماعيا يشكل على هذا الأساس جزء لا يتجزأ من المجال العمومي للدولة الذي لا يعتريه تصرف ولا تقادم.

القسم الثانى : قِوام المياه العمومية

القسم الفرعي الأول : المجال العمومي الطبيعي للمياه التابعة للدولة.

المادة 7 : يعتبر من المجال العمومي الطبيعي للمياه التابعة للدولة شريطة مراعاة حقوق الغير المثبتة قانونا :
مجاري المياه سواء كانت دائمة أم غير دائمة صالحة للملاحة أم غير صالحة لها قابلة لنقل الأخشاب أم غير قابلة لها وكذا مجاري المياه أو البرك في الحدود المشار إليها في المادة 10 أدناه،
الطبقات المائية الجوفية.
المادة 8 : تتكون حدود المجال العمومي للمياه الطبيعية، بالنسبة لمجاري المياه الجوفية أو البحيرات أو البرك، من الخط الذي تبلغه أعالي المياه قبل الفيضان.

ويتم ضبطها، بالتشاور مع الوزير المعني، بمقتضى مقرر يتخذه الوزير المكلف بالمياه، بمبادرة منه عند الاقتضاء أو نزولا عند طلب السكان المجاورين، وذلك بعد تحقيق عمومي و شريطة مراعاة حقوق الغير.

المادة 9 : ترفع الدعاوى المطالبة بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على القطع الأرضية الموجودة في المجال العمومي الطبيعي للمياه نتيجة لوضع الحدود، في أجل أقصاه سنة اعتبارا من تاريخ نشر مقرر وضع الحدود و إلا سقطت.

المادة 10 : يجوز للسكان المجاورين، في حالة تغيير حدود المجال العمومي للمياه لسبب طبيعي، أن يوجهوا للوزير المكلف بالمياه طلبا قصد وضع حدود جديدة يبت فيه في أجل عام.

و بعد انتهاء هذا الأجل يصبح من حق السكان المجاورين أن يرفعوا دعواهم إلى محكمة مختصة.

القسم الفرعي الثاني : المجال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للدولة

المادة 11 : تعتبر الاستصلاحات والتجهيزات التالية والمنشآت الملحقة في حدود القطع الأرضية المشغولة جزء من المجال الاصطناعي العمومي للمياه التابعة للدولة متى كانت هذه الأخيرة هي التي تولت إنجازها و لحسابها :

المنشآت المنجزة تسهيلا لمسك المياه أو لتخزينها،
قنوات الملاحة وملحقاتها،
الموانئ النهرية وملحقاتها،
المنشآت المائية المعهودة للجلب قصد جر الماء الشروب و لنقل المياه المستعملة وكذا ملحقات هذه المنشآت،
المنشآت المائية المخصصة للري ولتصريف المياه وكذا ملحقاتها،
مساحات الحماية المباشرة الخاصة بجلب الماء المعهود للاستهلاك البشري والمشار إليها في المادة 40 أدناه،
منشآت استغلال القوى المائية،
منشآت الحماية من المياه وكذا ملحقاتها أو منشآت التحكم في هذه المياه.

القسم الفرعي الثالث : المجال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للجماعات المحلية

المادة 12 : تعتبر من المجال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للجماعات المحلية، في حدود الشغل الفعلي للقطع الأرضية المعنية، الاستصلاحات والتجهيزات المخصصة للتزويد بالمياه الصالحة للشرب متى كانت الجماعات المحلية هي التي تولت اقتناءها أو إنجازها، مباشرة أو عن طريق رب عمل مفوض، أو متى تم تحويلها إليها من قبل الدولة.

الباب الثالث : المؤسسات في مجال المياه

القسم الأول : الوزير المكلف بالمياه

المادة 13 : يحدد الوزير المكلف بالمياه وينفذ السياسة الوطنية في مجال قطاع الماء طبقا لأحكام هذه المدونة وبالتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية.

وفي هذا الإطار، يتولى، على وجه الخصوص، متابعة ورقابة التزويد المنتظم للسكان بالماء الشروب ويسهر على استمرارية الخدمة العمومية للماء الشروب.
يمثل الوزير المكلف بالمياه الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المنظمات الحكومية ذات الطابع الدولي والإقليمي المختصة في مجال الماء، كما يدفع التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

ويسهر على تنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالماء التي تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرفا فيها.

تحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمياه بمقتضى مرسوم.

المادة 14 : يتولى الوزير المكلف بالمياه التنظيم العام والدائم لشبكات رصد المعلومات ومعالجة واستغلال القياسات والمعطيات حول المياه السطحية والجوفية كما وكيفا.
يقوم الوزير بالمتابعة العامة وعلى المدى الطويل لتقييم موارد الماء عن طريق شبكة أولية لجمع القياسات والمعطيات حول الماء مكونة من نقاط للرقابة الدائمة منتشرة على التراب الوطني.

ويعد سجلا وطنيا للمياه انطلاقا من التقييمات والحسابات المقدمة من قبل أصحاب الرخص أو التنازلات بشأن كميات الماء المأخوذة وكميات التلوث الملفوظة.

وينجز جردا فصليا عن درجة تلوث المياه السطحية والجوفية.

المادة 15 : يعد الوزير المكلف بالمياه مخططا رئيسيا وطنيا لاستصلاح الماء وتسييره المندمج.
يهدف المخطط الرئيسي الوطني لاستصلاح الماء وتسييره، المعد انطلاقا من نتائج الجرد المشار إليه في المادة 14 أعلاه، إلى تأمين توفر الموارد المائية مقارنة بالحاجيات الملاحظة.
ويحدد المخطط على وجه الخصوص :
برمجة العمليات الوطنية الضرورية لتعبئة مصادر الماء وحمايتها،
تصنيف المياه السطحية أو الجوفية تبعا للاستخدامات التي توجه لها توجيها تفضيليا،
الأهداف الخاصة بالكمية وبالجودة وكذا الإجراءات والآجال المناسبة لبلوغها،
تحديد مناطق حماية المصدر المائي المشار إليها في المادة 32 أدناه،

الإجراءات المصاحبة ذات الطابع التنظيمي والمؤسسي والاقتصادي والمالي، وكذا تلك الخاصة بالتعبئة و التحسيس الضرورية لتنفيذ هذا المخطط.

يعد المخطط الرئيسي الوطني لاستصلاح الماء وتسييره لفترة لا تقل عن عشر سنوات وتجوز مراجعته كل خمس سنوات إلا إذا طرأت ظروف استثنائية تحتم تعديل محتواه قبل الأجل المحدد. وتتم المصادقة عليه بمقتضى مرسوم يؤخذ بعد استشارة المجلس الوطني للماء.

المادة 16 : يساعد الوزير المكلف بالمياه مجلس وطني للماء يتكون، بصفة متساوية، من ممثلي الدولة وممثلي المنتخبين الوطنيين وممثلي مختلف فئات المستخدمين العموميين والخصوصيين للماء والشخصيات ذات الكفاءة.

يستشار المجلس الوطني للماء بشأن التخطيط الوطني في مجال الماء والمشاريع ذات الطابع الوطني لتوفير واستصلاح وتسيير المياه، كما يستشار حول العمليات الجهوية الكبيرة وحول أي مسألة تتعلق بالماء يرى الوزير المكلف بالمياه فائدة في عرضها عليه.

و يبدي رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول كليا أو جزئيا المسائل المتعلقة بالماء وحول أي مشروع للتخطيط الوطني في مجال الماء وكذا، عند الحاجة، أي مسألة أو وثيقة ذات طابع وطني أو دولي تهم الماء.

يحدد مرسوم إجراءات تنظيم المجلس الوطني للماء وسير عمله.

القسم الثانى : سلطة التنظيم

المادة 17 : تمارس سلطة التنظيم، في مجال الماء، الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون رقم 18-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 و بمقتضى هذه المدونة.

وفي هذا الإطار، تسهر على تنفيذ إجراءات تفويض الخدمة العمومية في مجال توزيع الماء الشروب والصرف الصحي في ظروف موضوعية شفافة وغير تمييزية.

يمكن للسلطة، بموجب اتفاقية وتحت مسؤوليتها، أن تفوض أنشطة متعلقة بمهمتها العامة للتنظيم لأية هيئة عمومية أو خصوصية تراها مؤهلة لذلك.

كما تستشار السلطة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المياه وحول الإعداد والمفاوضة بشأن الاتفاقيات والاتفاقات الدولية أو الإقليمية في مجال الماء.

الباب الرابع : أنظمة استخدام الماء

الباب الفرعي الأول : إجراءات الحماية كما وكيفا

القسم الأول : المبدأ العام

المادة 18 : يعفى من كل إجراء استخدام الماء، المأخوذ من مصدر موجود سواء كان دائما أو موسميا، لأغراض منزلية أو شبيهة بها والتي يحدد معيارها بمقتضى مرسوم.
تخضع، طبقا لشروط تحدد بمقتضى مرسوم، العمليات والمنشآت والأشغال ومختلف النشاطات من صب الماء وجلبه وأخذه لأغراض غير منزلية من المياه السطحية أو الجوفية بطريقة تؤدي إلى تعديل مستوى أو طريقة انسياب هذه المياه أو تمس من جودتها لإعلان أو ترخيص أو تنازل، حسب حدود تأخذ بعين الاعتبار فداحة تأثيرها على مصدر الماء والتوازنات البيئية المائية وخطورتها على الصحة والأمن العموميين وكذا النفع العمومي لهذه العمليات.

القسم الثانى : أنظمة استخدام الماء لأغراض غير منزلية

القسم الفرعي الأول : نظام الإعلان

المادة 19 : تخضع لنظام الإعلان العمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 أعلاه والتي لا يحتمل أن تنطوي إلا على أخطار خفيفة على الصحة والأمن العموميين وتأثيرات محدودة على انسياب الماء و على الموارد، من حيث الكمية والجودة، وعلى تنوع الوسط المائي.

القسم الفرعي الثانى : نظام الترخيص

المادة 20 : تخضع لنظام الترخيص العمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 أعلاه والتي يحتمل أن تنطوي على أخطار على الصحة والأمن العموميين أو أن تضر بانسياب المياه دون عائق أو أن تحد من المصادر المائية أو أن تضر بجودة المياه أو بتنوع الوسط المائي.

القسم الفرعي الثالث : نظام التنازل

المادة 21 : تخضع لنظام التنازل :
العمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 18 أعلاه والتي هي من الأهمية بحيث يحتمل أن تنطوي على أخطار بالغة على الصحة والأمن العموميين أو أن تضر بانسياب المياه دون عائق ضررا ملموسا وأن تحد من مصادر المياه أو تزيد كثيرا من احتمال فيضانها أو المساس بجودة الوسط المائي أو تنوعه مساسا فادحا،

عمليات استخدام المياه التي لها طابع الفائدة العامة أو التي حصلت على إعلان بالنفع العمومي.

القسم الثالث : الإجراءات

القسم الفرعي الأول : الأحكام المتعلقة بالإعلان

المادة 22 : يحقق الوزير المكلف بالمياه في ملف الإعلان ويسلم عنه وصلا إذا بدا له أنه كامل وأن آثار العملية على المصدر محدودة.
يصحب الإعلان بكافة التعليمات الخاصة التي من شأنها أن تحد من آثاره.

القسم الفرعي الثانى : الأحكام المتعلقة بالترخيص

المادة 23 : يحقق الوزير المكلف بالمياه في ملف طلب الترخيص الذي يشتمل، بصفة خاصة، على دراسة فنية

مفصلة و دراسة أثر ويمنح أو يرفض الترخيص بمقتضى مقرر بعد الإطلاع على نتائج التحقيق العمومي المسبق.

القسم الفرعي الثالث : الأحكام المتعلقة بالتنازل

المادة 24 : يحقق الوزير المكلف بالمياه في ملف طلب التنازل بالاشتراك مع الوزير الذي يتبع له نشاط الشخص المستفيد من التنازل.
ويضم الملف، على وجه الخصوص، دراسة مفصلة لمسودة المشروع و دراسة أثر.
يمنح التنازل أو يرفض بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد الإطلاع على نتائج التحقيق العمومي المسبق.

القسم الفرعي الرابع : الأحكام المشتركة بين الترخيص والتنازل

المادة 25 : تمنح الترخيصات أو التنازلات منحا مؤقتا قابلا للرجوع فيه إلا فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها العملية المتناولة للتنازل لها طابع الفائدة العامة أو حاصلة على إعلان بالنفع العمومي.

وفي الحالات الأخرى ينطق الوزير المكلف بالمياه، في كل وقت بقوة القانون، بالتعديل أو بالإلغاء دونما تعويض عن عقد الترخيص أو التنازل خاصة متى بدا هذا التعديل أو الترخيص ضروريا لتزويد السكان بالماء، إما تفاديا أو توقيفا لخلل يترتب عليه ضرر تسببه المياه وإما لعدم مراعاة الشروط الواردة في عقد الترخيص أو للتنازل.

المادة 26 : لا يجوز أن يتم أي تحويل جزئي أو كلي للترخيص أو التنازل إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمياه.

المادة 27 : في حالة ورود طلبات متنافسة من أجل الترخيص أو التنازل يبت الوزير المكلف بالمياه فيها طبقا لأولويات الاستخدامات المحددة في المادة 5 أعلاه.

أما عندما لا يكون أي طلب يكتسي طابع الأولوية مقارنة بالطلبات الأخرى، فإن الوزير المكلف بالمياه يقرر، عند الاقتضاء، منح الأولوية للطلب الذي ورد أولا.

المادة 28 : يتحمل أصحاب الطلبات النفقات المترتبة على التحقيق ميدانيا في طلبات الترخيص أو التنازل سواء تم منحها أو رفضها.

وتطبق المسألة ذاتها بشأن تكاليف التحقيق في الأشغال.

المادة 29 : تمنح الرخص والتنازلات شريطة مراعاة حقوق الآخرين.

المادة 30 : يؤدي منح الترخيص والتنازل إلى دفع أتاوة تحدد قيمتها بمرسوم يؤخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمياه.

تحسب الأتاوة على أساس كمية الماء المأخوذة أو كمية التلوث الملفوظة في المجال العمومي المائي انطلاقا من آليات التقييم أو الحساب الموضوعة على نفقات المستفيدين من الرخصة أو من التنازل.

يتاح للمنشآت القائمة أجل قدره سنتان، اعتبارا من نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية، لترتيب وضعيتها القانونية.

المادة 31 : تحدد بمقتضى مرسوم إجراءات تطبيق المواد من 18 إلى 30 أعلاه خاصة فيما يتعلق بـ :
الحد الذي عنده يتم الخضوع لإجراءات الإعلان والترخيص والتنازل،
تحديد الاستخدام المنزلي للماء،
إجراءات الإعلان والترخيص والتنازل،
الشروط التي تتم فيها رقابة احترام التعليمات،
شروط تحديد وعاء ونسبة الأتاوة المستحقة على أساس أخذ الماء أو تلويثه.

الباب الفرعي الثاني : قواعد الحماية

المادة 32 : يجوز للوزير المكلف بالمياه، عند مواجهة تهديد أو تبعات حوادث أو جفاف أو تلوث عرضي أو فيضانات أو خطر نقص حاد في المياه، أن يأمر، بقوة القانون ودونما تعويض، باتخاذ إجراءات للحد من استخدامات الماء أو لتعليقها مؤقتا أو نهائيا.

وفي حالة تهديد المصادر المائية من حيث الكمية أو الجودة يجوز، بمبادرة من الوزير المكلف بالمياه، إقامة مناطق للحماية الاستراتيجية على المياه السطحية أو الجوفية.

المادة 33 : تحدد إجراءات تطبيق المادة 32 أعلاه بمرسوم خاصة فيما يتعلق بـ :

شروط تنفيذ إجراءات الحد من استخدام الماء أو تعليقه مؤقتا أو نهائيا،
شروط إقامة مناطق للحماية الاستراتيجية للمصادر المائية.

الباب الفرعي الثالث : جودة الماء المقدم للاستهلاك البشري

المادة 34 : يجب على كل شخص يقدم للعموم ماء من أجل الاستهلاك البشري، بمقابل أو بدون مقابل وعلى أي شكل كان بما في ذلك الماء المعدني أو الطبيعي والثلج الغذائي، أن يتأكد من أن ذلك الماء مطابق للمعايير المطلوبة لصلاحيته للشراب والمحددة في التشريع والنظم المعمول بها.
وفي حالة توزيع عمومي للماء الشروب يجب على الموزع أن يتأكد من مطابقة الماء الموزع للمعايير المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 35 : يجب على مصلحة توزيع الماء أن تقوم دوريا بتحليل الماء الموزع وكلما رأت ذلك ضروريا في حالات الوباء أو وجود قرينة قوية تدل على ذلك، ويكون هذا التحليل تحت رقابة وكلاء الوزارة المكلفة بالصحة العمومية الذين يتاح لهم، لهذا الغرض، حرية دخول أية منشأة أو الإطلاع على أية وثيقة.
تقع تكاليف التحليل على المصلحة الموزعة أو على الشخص الذي حصل على التفويض.
يُلجأ لزوما لمختبر معتمد من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية لإجراء الرقابة الدورية لجودة الماء المقدم للاستهلاك البشري.

المادة 36 : تفترض مسؤولية المصلحة الموزعة للماء عن الأضرار المترتبة على عدم مطابقة الماء لمعايير الصلاحية للشراب المشار إليها في المادة 34 أعلاه ما لم تقدم دليلا على وجود سبب يعفيها من تلك المسؤولية.

الباب الخامس : الصرف الصحي للمياه المنزلية المستعملة الموصولة

المادة 37 : يجب أن تزود التجمعات الحضرية المتوفرة على رسم بياني للعمران بشبكة جماعية للصرف الصحي تمكن، بصفة سريعة وكاملة، من إفراغ المياه المنزلية المستعملة وتلك الصناعية الموصولة ومن معالجتها في ظروف مطابقة لمتطلبات الصحة العمومية وحماية البيئة.
يصبح إلزاميا على كافة المساكن أو المؤسسات التي تقذف المياه المستعملة أن ترتبط مباشرة بالمجارير العامة اعتبارا من تشغيل شبكة الصرف الصحي الجماعي في ظرف أجل يحدد بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالمياه وبالجماعات المحلية وبالصحة العمومية.

ومع ذلك فإن ربط المياه المترسبة الأخرى غير المنزلية بالمجارير العامة يخضع للموافقة المسبقة لمسير الشبكة.
المادة 38 : عندما لا تكون إقامة شبكة الصرف الصحي الجماعي إلزامية، يجري إفراغ المياه المنزلية المستعملة عن طريق آليات فردية للصرف الصحي يحافظ على بقائها في حالة جيدة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمياه المعايير الفنية المتعلقة بإقامة آليات فردية للصرف الصحي.

الباب السادس : الإرتفاقات

الباب الفرعي الأول : الإرتفاقات الشرعية

القسم الأول : مساحات جلب الماء المخصص للاستهلاك البشري

المادة 39 : تهدف مساحات حماية جلب الماء إلى توفير حماية من حيث الجودة والكمية للمياه المخصصة للاستهلاك البشري سواء كانت جوفية أو سطحية.

المادة 40 : بمقتضى مقرر يتخذه الوزير المكلف بالمياه، تنشأ حول كل نقطة لجلب الماء للاستهلاك البشري :
مساحة للحماية المباشرة، على أرض مملوكة ملكا كليا ووضع سياج حولها من قبل المؤسسة المسؤولة عن أخذ الماء الشروب وتوزيعه، بعد القيام بإجراءات نزع الملكية بدافع المنفعة العمومية،

مساحة للحماية المقربة يحظر بداخلها :
إقامة منشآت إضافية لأخذ الماء دون دراسة مسبقة للأثر،
وضع القمامات والأوساخ والفضلات وجثث الحيوانات وغير ذلك من المواد والمنتجات التي من شأنها أن تغير من جودة الماء،
إقامة قنوات وخزانات ومستودعات للمحروقات والمواد السامة،
رمي الأزبال وتوفير المأكل والمشرب للحيوانات،
استغلال المقالع في الهواء الطلق،
إقامة أي نوع من البنايات.

المادة 41 : تحدد، طبقا للقواعد المطبقة في مجال نزع الملكية بدافع المنفعة العمومية، التعويضات التي قد يستحقها ملاك أو ساكنو القطع الأرضية التي سيجري اقتناؤها إما لتكوين مساحة للحماية المباشرة وإما لتنفيذ الارتفاقات في مساحة الحماية المقربة.
وإذا حصل، نتيجة لتطبيق المحظورات المشار إليها في 2) من المادة 40 أعلاه، أن فقد مالك التمتع بأراضيه المستغلة، يصبح من حقه المطالبة بتعويض عادل.

القسم الثاني : ارتفاقات حماية المجال العمومي للمياه

المادة 42 : يقام ارتفاق للمنفعة العمومية على جوانب قيعان مجرى الماء أو البحيرة انطلاقا من حدود المجال

العمومي الطبيعي للمياه المحددة طبقا للمادة 8 أعلاه، ويبلغ عرض هذا الارتفاق ستة أمتار ويعرف بارتفاق المدرجة والدخول الحر لوكلاء الوزارة المكلفة بالمياه. ولا يجوز أن يشيد فوقه أي بناء أو سياج. ويجوز للوزير المكلف بالمياه أن يفرض هدم أي بناء فوقه ونزع أي سياج حوله.
يقام على نفس القيعان ارتفاق يتيح لوكلاء الوزير المكلف بالمياه تركيب أدوات القياس التي يتطلبها جمع المعلومات عن الماء المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 43 : القيعان التي تحمل عنصرا أو عدة عناصر من المجال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للدولة أو للجماعات المحلية يقام بها، لصالح وكلاء الوزارة المكلفة بالمياه، ارتفاق للنفاذ نحو تلك العناصر.

القسم الثالث : ارتفاقات شبكة القنوات

المادة 44 : يقام على القيعان الوسطية ارتفاق لشبكات القنوات يتيح لكل مستغل لمصدر مائي من أجل منفعة عمومية أن يمرر بها قنوات للماء الشروب أو المستعمل وقنوات للري أو لتصريف الماء.

تخول إقامة هذا الارتفاق، الذي لا ينطبق على المساكن وأفنيتها وكذا الحدائق والملحقات، الحق في تعويض عادل.

الباب الفرعي الثاني : الارتفاقات ذات النفع الخصوصي

المادة 45 : تتلقى القيعان السفلية من القيعان العليا المياه المنسابة منها انسيابا طبيعيا دون تدخل يد الإنسان.
لا يجوز لمالك القاع الأسفل أن يقيم حاجزا يمنع هذا الانسياب.
ولا يجوز لمالك القاع الأعلى أن يفعل أي شيء يزيد من ارتفاق القاع الأسفل.

الباب السابع : وظيفة رب العمل العمومية

المادة 46 : يعتبر الوزير المكلف بالمياه هو رب العمل فيما يتعلق بالعمليات الخاصة باستغلال مصادر الماء وبتنفيذ البرامج الوطنية للاستثمار العمومي في قطاع المياه.

المادة 47 : تمارس البلديات وظيفة رب العمل فيما يتعلق بالاستصلاحات والمنشآت والتجهيزات الداخلة ضمن صلاحياتها في مجال الماء والمخولة لها بمقتضى أحكام المادة 2 من الأمر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 متى كانت البلديات هي التي اقتنت أو أنجزت هذه الاستصلاحات أو المنشآت أو التجهيزات، مباشرة أو عن طريق رب عمل مفوض، أو متى أحالتها الدولة إليها.
يجوز للبلديات أن تفوض تسيير المنشآت التي تتحكم فيها لشخصيات عمومية أو خصوصية طبقا للتشريع المعمول به واحتراما للإجراءات الواردة في الباب الثامن أدناه.

الباب الثامن : الخدمة العمومية للماء

الباب الفرعي الأول : التعريف

المادة 48 : تشمل الخدمة العمومية للماء مجموع النشاطات الهادفة إلى تزويد السكان بالماء الشروب بما في ذلك استغلال الماء المعدني و الصرف الصحي للمياه المنزلية المستعملة.
يجوز تفويض الخدمة العمومية للماء لهيأة عمومية أو خصوصية.

الباب الفرعي الثاني : تفويض الخدمة العمومية للماء

القسم الأول : حقل التطبيق

المادة 49 : تفوض خدمة التوزيع العمومي للماء الشروب في حالة بلوغ حد يضبط بمرسوم، يأخذ بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمياه، طبقا للشروط الواردة في هذه المدونة.
أما في المناطق غير الخاضعة لنظام التفويض فتحدد شروط توزيع الماء الشروب بمقرر مشترك يصدره الوزيران المكلفان بالمياه وبالجماعات المحلية.

القسم الثاني : إجراءات التفويض

القسم الفرعي الأول : منح التفويض و نقله و إلغائه

المادة 50 : يمنح التفويض بالخدمة العمومية للماء الشروب من قبل رب العمل بناء على اقتراح من السلطة المكلفة بالتنظيم.
ويمنح هذا التفويض مدة محددة للأشخاص الاعتباريين العموميين أو الخصوصيين وكذا، في بعض الحالات، لأشخاص طبيعيين يزاولون نشاطا ذا نفع عام.
يجب أن تكون مدة التفويض كافية لتمكين مردودية استثمارات المفوض له.
وبفعل التفويض يكون المفوض له خاضعا، بقوة القانون، لمجموع النظم المطبقة على خدمات التوزيع العمومي للماء الشروب وخاصة الترتيبات الواردة في المواد من 34 إلى 36 أعلاه.

المادة 51 : يمنح التفويض على أساس استدراج عمومي للترشيحات مصحوب بدفتر للشروط. وتقوم السلطة المكلفة بالتنظيم بإجراءات منح التفويض عن

طريق استدراج للعروض يراعي مبادئ الإنصاف والشفافية وعدم التمييز مراعاة صارمة.

المادة 52 : يترتب على منح التفويض دفع أتاوة وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط. يحدد مرسوم، يؤخذ بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالمياه، إجراءات تخصيص ناتج هذه الأتاوة.

المادة 53 : يجوز إدخال تعديلات على التفويض أو على دفاتر شروط الفاعلين بعد مصادقة رب العمل على ذلك، وبناء على رأي السلطة المكلفة بالتنظيم.
يجب أن تكون أسباب هذه التعديلات موضوعية وغير تمييزية.
و يكون الرأي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه مبررا وينشر في النشرة الرسمية للسلطة المكلفة بالتنظيم.
تحدد السلطة المكلفة بالتنظيم لصاحب التفويض أجلا لا يقل عن 30 يوما حتى يتمكن من إبداء رأيه حول التعديل المزمع ومن المطالبة بالاستماع إليه. ويجب على السلطة المكلفة بالتنظيم أن تستمع لكل صاحب تفويض طلب ذلك.

المادة 54 : كل تعديل للتفويض أو لدفتر الشروط يمس واجبات صاحب التفويض يجب أن يراعي التوازن الاقتصادي والمالي للتفويض.

يجوز الطعن في القرارات المتناولة للتعديل طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 55 : تعتبر التفويضات المسلمة تطبيقا لهذه المدونة شخصية. ولا يجوز أن تنقل للغير إلا بموافقة رب العمل وبناء على اقتراح من السلطة المكلفة بالتنظيم.

الترخيص في النقل أو في رفضه يبلغ كتابة في أجل أقصاه شهران اعتبارا من تاريخ رفعه إلى السلطة المكلفة بالتنظيم. ويجب أن يكون الرفض مبررا.

المادة 56 : يستلزم كل نقل الاستمرار في احترام الواجبات المرتبطة بالتفويض.

وفي حالة نقل تفويض، يلزم الطرفان بإخبار السلطة المكلفة بالتنظيم به خمسة عشر يوما على الأقل قبل إبرام اتفاقية النقل وبإكمال الإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض.
يعاقب على عدم احترام هذه الإجراءات طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 57 : يقوم رب العمل، بناء على تقرير من السلطة المكلفة بالتنظيم، بسحب التفويض عندما ينتهك صاحب التفويض انتهاكا خطيرا أو متكررا الواجبات القانونية والتنظيمية والتعاقدية المفروضة عليه.

يسبب قرار سحب التفويض ويتخذ لأسباب موضوعية وغير تمييزية.

المادة 58 : ينطق بالسحب بعد تلقي المعني إبلاغا بالمآخذ الملاحظة عليه وتمكينه من الإطلاع على الملف وإبداء ملاحظاته كتابيا وشفهيا.

يجوز للمعني ممارسة كافة أوجه الطعن المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

القسم الفرعي الثاني : العقوبات

المادة 59 : تعاقب السلطة المكلفة بالتنظيم على المخالفات التي تسجل على الفاعلين المستفيدين من تفويض للخدمة العمومية معاقبة إما تلقائية وإما بطلب من رب العمل أو من منظمة مهنية أو رابطة للمستخدمين أو من شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في التصرف.

المادة 60 : توجه السلطة المكلفة بالتنظيم، عند ما تتلقى طلبا لاتخاذ العقوبة، إنذارا لصاحب المخالفة من أجل التقيد بالقواعد المطبقة على نشاطه في أجل معين.

تعلن السلطة المكلفة بالتنظيم هذا الإنذار بكل وسيلة مناسبة.

المادة 61 : تخبر السلطة المكلفة بالتنظيم الفاعل الذي يحتمل أن يتعرض للعقوبة بالمآخذ الملاحظة عليه.

وتمنح له أجلا للتمكن من الإطلاع على الملف المتعلق به وتقديم ملاحظاته كتابة وشفهيا.

المادة 62 : عندما لا يتقيد صاحب المخالفة بالأجل المحدد من قبل سلطة التنظيم فإنها تنطق في حقه بإحدى العقوبات التالية دونما مساس بالعقوبات الجنائية المحتملة:

التعليق الكلي أو الجزئي للنشاط موضع التفويض،
عقوبة نقدية تتناسب مع فداحة المخالفة الملاحظة.

المادة 63 : العقوبات النقدية المنطوق بها في حق فاعل من القطاع لا يجوز أن تتعدى، بالنسبة لكل مخالفة، 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم لآخر سنة مالية عند صاحب المخالفة.

و إذا لم يوجد نشاط يحدد هذا المبلغ على أساسه، فإن العقوبة لا يمكن أن تتجاوز 20 مليون أوقية.
يؤدي كل تكرار للمخالفة إلى مضاعفة العقوبات النقدية.

المادة 64 : يبرر القرار الذي بمقتضاه تعاقب السلطة المكلفة التنظيم الفاعل. وهو قابل للطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في أجل شهر اعتبارا من الإبلاغ الذي قامت به السلطة المكلفة بالتنظيم. تنشر العقوبة في النشرة الرسمية للسلطة المكلفة بالتنظيم.

القسم الفرعي الثالث : التعرفة

المادة 65 : يتولى التصديق على تعرفة الماء الوزير المكلف بالمياه بناء على رأي السلطة المكلفة بالتنظيم.

المادة 66 : تحدد السلطة المكلفة بالتنظيم مبادئ تعرفة الماء.

و يجب أن تراعي هذه المبادئ متطلبات التوازن الاقتصادي و المالي لأصحاب التفويض.
ويلزم أصحاب التفويض بمسك محاسبة تحليلية.

تبقى محددات التعرفة قائمة مدة معينة تضبط سلفا في دفتر الشروط الخاص بصاحب التفويض.

الباب التاسع : أحكام جنائية

القسم الأول : معاينة المخالفات والمتابعات الجنائية

المادة 67 : يعتبر وكلاء الرقابة التابعون للوزير المكلف بالمياه ووكلاء الرقابة التابعون للوزراء المكلفين بالصحة العمومية والبيئة والاستصلاح الريفي والصيد، المفوضون والمحلفون كما ينبغي طبقا للتشريع المعمول به، مؤهلين، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية ووكلائها، للقيام بالبحث وبالمعاينة لمخالفات هذه المدونة والنظم المتخذة تطبيقا لها.
تحدد بمرسوم، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمياه، قواعد تنظيم السلك المكلف بالبحث عن المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وبمعاينتها.
المادة 68 : يحق للوكلاء المشار إليهم في المادة 67 أعلاه، عند بحثهم عن المخالفات المذكورة في نفس المادة ومعاينتهم لها، أن يتوغلوا داخل ملكية مبنية أو غير مبنية، مسيجة أو غير مسيجة للقيام برقابة مدى احترام أحكام هذه المدونة والنظم والقرارات المتخذة تطبيقا لها.
ويحق لهم المطالبة بموافاتهم بأية معلومات أو أية وثائق مفيدة لإنجاز مهمتهم.
وفي حالة منع صاحب المحل دخولهم بدون مسوغ شرعي يجوز لهم الدخول فيه بالقوة إما بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو أية سلطة قضائية مختصة وإما بمذكرة من هذه الأخيرة وإما أيضا بصحبة ضابط شرطة قضائية.
ومع ذلك فإن الدخول في الأماكن المسكونة لا يسمح به إلا بالرضا الصريح لساكنيها.
المادة 69 : تسجل مخالفات هذه المدونة والنظم والقرارات المتخذة تطبيقا لها في محاضر تبلغ كما ينبغي للمخالف وتحال إلى وكيل الجمهورية.
وفي حالة التلبس بالجريمة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجوز للوكلاء المكلفين بالرقابة أن يطلبوا من وكيل الجمهورية تسليم الجانين واقتيادهم أمامه أو أمام أية سلطة قضائية مختصة.
ويجوز لهم المطالبة بتدخل القوة العمومية في ممارسة وظائفهم.

القسم الثاني : العقوبات الجنائية

المادة 70 : كل شخص أنجز عملية من العمليات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 18 أعلاه أو استغلها أو شارك في إنجازها دون استيفاء الإجراءات المشار إليها في المواد من 19 إلى 21 أعلاه، يعاقب:
بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 100.000 أوقية ، إذا كان الأمر يتعلق بوصل الإعلان،
بعقوبة بالسجن من يوم إلى عشرة أيام وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الأمر يتعلق بترخيص،
بعقوبة بالسجن من عشرة إلى ثلاثين يوما وبغرامة تتراوح ما بين 200.000 و500.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الأمر يتعلق بتنازل.
يجوز للقاضي، فضلا عن ذلك، النطق بتعليق عمل المنشأة، بل وحتى بهدمها على نفقة المخالف.

المادة 71 : يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 و300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يرمي مادة أو عدة مواد يجر فعلها أو تفاعلها آثارا مضرة بالصحة وبالبيئة أو يصبها أو يتركها تسيل في المياه السطحية أو الجوفية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 72 : كل شخص لا يحترم التعليمات الصادرة عن الوزير المكلف بالمياه بشأن الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 21 أعلاه، يعاقب :
بغرامة تتراوح ما بين 30.000 و50.000 أوقية، إذا كان الأمر يتعلق بالتعليمات الملحقة بإيصال الإعلان،
بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و150.000 أوقية، إذا كان الأمر يتعلق بترخيص،
بغرامة من 100.000 إلى 250.000 أوقية، إذا كان الأمر يتعلق بتنازل.

و تطبق العقوبة ذاتها في حالة غياب أو عدم مطابقة آليات التقييم أو العد المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.
المادة 73 : يعاقب بالسجن مدة عشرة أيام وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 و500.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لا يحترم المحظورات والتعليمات والارتفاقات المقامة في مساحة حماية جلب الماء المعهود للاستهلاك البشري المشار إليها في المادة 39 أعلاه.
المادة 74 : يعاقب بالسجن مدة عشرة أيام وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 و300.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لا يحترم إجراءات الحد من استخدام الماء أو تعليقه مؤقتا أو نهائيا المشار إليها في المادة 31 أعلاه.
المادة 75 : يعاقب على عدم الربط المباشر بالمجارير العامة في الأجل المحدد في المادة 37 أعلاه بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و200.000 أوقية.
و تطبق العقوبة ذاتها في حالة عدم مطابقة أو صيانة منشآت الصرف الصحي الفردية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.
المادة 76 : يعاقب بالسجن من 10 إلى 30 يوما وبغرامة مالية تتراوح ما بين 300.000 أوقية ومليون أوقية، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل رب عمل أو صاحب تفويض خدمة عمومية للماء يقدم للاستهلاك البشري ماء غير مطابق لمعايير الصلاحية للشراب المنصوص عليها أو لا يقوم برقابة الجودة المطلوبة.
المادة 77 : يعاقب بعقوبة السجن وبغرامة مالية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، طبقا لترتيبات التشريع الجنائي المعمول به الخاصة بالسرقة، كل شخص يستهلك الماء المحصول عليه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة الربط السري أو الاحتيالي بقنوات المياه.
المادة 78 : يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3.000 و30.000 أوقية، كل شخص يفرط في استخدام الماء إفراطا يؤدي إلى الفساد أو إلى المبالغة في الاستغلال، سواء كان ذلك عمدا أم إهمالا أو لأي سبب آخر.
و تطبق العقوبة ذاتها على كل شخص يهمل إبلاغ الإدارة المكلفة بالمياه بأي أمر من شأنه أن يضر بالموارد المائية.

الباب العاشر : أحكام انتقالية

المادة 79 : الإعلانات المودعة أو الترخيصات أو التنازلات الممنوحة برسم الأمر القانوني رقم 144-85 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1985 المتضمن مدونة الماء تعتبر بمثابة إعلان أو ترخيص أو تنازل بموجب هذه المدونة.
في حالة إخضاع عمليات، سبق و أن تم إنجازها بصفة مشروعة دونما حاجة إلى تطبيق الأمر القانوني المشار إليه أعلاه، للإعلان أو الترخيص أو التنازل برسم هذه المدونة، يجوز أن تستمر هذه العمليات دون هذا الإعلان أو الترخيص أو التنازل شريطة أن يطلع المستغل أو المالك أو المسؤول الوزير المكلف بالمياه على ذلك في أجل سنتين اعتبارا من نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

عدم احترام إلزامية إشعار الوزير في الأجل المحدد يشيب بالبطلان إيصال الإعلان المحصول عليه والترخيص والتنازل الممنوحين.

المادة 80 : تعتبر مستفيدة من تفويض الخدمة بمفهوم هذه المدونة الشركة الوطنية للماء المنشأة بموجب المرسوم رقم 2001-88 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2001 والمتضمن تقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى شركتين وطنيتين.
يحدد مرسوم فترة هذا التفويض و شروط العمل به.

المادة 81 : تعتبر مستفيدة من تفويضات الخدمة، بمفهوم هذه المدونة، الوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف الصحي، المعترف لها بالنفع العمومي بمقتضى المرسوم رقم 19-2002 الصادر بتاريخ 31 مارس 2002، في المراكز الحضرية أو الريفية المسيرة تحت إشرافها و التي تجاوزت عند تاريخ نشر المرسوم المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه الحد المنصوص عليه في المادة نفسها.
و تمنح التفويضات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لمدة ثلاثة سنوات و تمارس طبقا للشروط المحددة في دفاتر شروط مصادق عليها من قبل السلطة المكلفة بالتنظيم.
تقوم السلطة المكلفة بالتنظيم، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بتنفيذ الإجراء الوارد في المواد 50 وما بعدها أعلاه من أجل انتقاء أصحاب التفويض.
و عندما يكون إجراء انتقاء صاحب التفويض غير مثمر يجوز للوزير المكلف بالمياه أن يمدد، بمقتضى مقرر، فترة التفويض الممنوح للوكالة بناء على طلب من السلطة المكلفة بالتنظيم.

الباب الحادي عشر : أحكام نهائية

المادة 82 : تحدد أحكام هذه المدونة، عند الحاجة، بالطرق التنظيمية.
المادة 83 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 144-85 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1985 المتضمن لمدونة الماء.
المادة 84 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيدى أحمد الطايع

الوزير الأول | الأستاذ اسغير ولد أمبارك

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي